

الوسيط في المذهب

\$ القول في الصلاة على الميت \$.

والنظر في أربعة أطراف \$ الأول فيمن يصلى عليه \$.

وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد فهذه ثلاثة قيود \$ القيد الأول الميت \$.

وفيه مسألتان الأولى لو صادفنا عضو آدمي واحتمل كون صاحبه حيا لم نصل عليه وإن قطع

بموت صاحبه غسلناه وصلينا عليه وواريناه بخرقة ودفناه وتكون هذه الصلاة على الميت

الغائب .

وقال أبو حنيفة لا يصلى عليه إلا إذا وجد النصف الأكبر فإنه لا تجوز الصلاة على الغائب

عنده .

الثانية السقط إن خرج واستهل فهو كالكبير وإن لم يظهر عليه التخطيط فيواري